

(١٥٨) ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن مسلم الثقفي وتحتة عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ: خذ منهن أربعاً.
١٧١٨٣ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال: يمسك منهن أربعاً.

١٧١٨٤ - حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث الأسدي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

(١٥٩) ما قالوا في قوله ﴿غير أولي الاربة﴾^(١)

١٧١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله: ﴿غير أولي الاربة﴾ قال: الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء.

١٧١٨٦ - حدثنا ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله: ﴿غير أولي الاربة﴾ قال: الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

١٧١٨٧ - حدثنا ابن عليّة عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿غير أولي الاربة من الرجال﴾ قال: الذي لم يبلغ إربه من النساء.

١٧١٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: المعتوه.

١٧١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال: هو الذي يقولون: أحقق.

(١) سورة النور الآية (٣١).

١٧١٩٠ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.

١٧١٩١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه.

(١٦٠) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟

١٧١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول قال: فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها.

١٧١٩٣ - حدثنا ابن عليه عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.

١٧١٩٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.

١٧١٩٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار قال: يفرق بينهما ويبقى الصداق في بيت المال.

١٧١٩٦ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما.

١٧١٩٧ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه قال: يفرق بينهما وبين زوجها ويكون لها المهر بما استحل من فرجها.

١٧١٩٨ - حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراماً فصداقها حرام، وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

(١٦١) ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله

١٧١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن حبيب قال:

خرج رسول الله ﷺ فلقي امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يدفن طيباً قال: فعرفن ما في وجهه فأخلىنه ففضى حاجته فخرج فقال: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن ما معها مثل الذي معها.

١٧٢٠٠ - حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن بن حبيب عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: يدفن.

١٧٢٠١ - حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ أهله فإن معهن مثل الذي معهن.

١٧٢٠٢ - حدثنا عبدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال: إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله فإن معهن مثل الذي معهن.

١٧٢٠٣ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزيد عن جابر بنحو حديث عبد الله.

١٧٢٠٤ - حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: يذكر أحشاء البقر.

١٧٢٠٥ - حدثنا ابن حباب عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر منابتها.

(١٦٢) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١٧٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: ارضها ارضها.

١٧٢٠٧ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجار في الصداق إن جاروا رد ذلك إلى صداق مثلها لا وكس ولا شطط والنكاح جائز.

١٧٢٠٨ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلي عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا له: أتريد أن تحكم رجلاً من طيء في عقدك فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدي سنة النبي ﷺ ثمانين وأربع مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: جهزها.

١٧٢٠٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها فقال: بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علي في مال قيس فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نساها.

١٧٢١٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: لها صداق نساؤها.

١٧٢١١ - حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

(١٦٣) ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٧٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للأخر: بالرفاء والبنين، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، وقولوا: بارك الله فيك وبارك عليك.

١٧٢١٣ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك وبارك عليك فإننا كنا نقول أو نؤمر بذلك.

(١٦٤) ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٧٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو [عن] جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.

١٧٢١٥ - حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

١٧٢١٦ - حدثنا جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾^(١) قلت للشعبي: الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرماً قال: ما لك أن تتبعها بعينك؟..

١٧٢١٧ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب فلا خير فيها.

١٧٢١٨ - حدثنا وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعلي: لا تتبع النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة.

١٧٢١٩ - حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني قال: كنت مع سعيد بن جبير في طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعاً قال ثم إن سعيداً غض بصره فنظرت إليها قال: فقال لي سعيد: الأولى لك والثانية عليك.

١٧٢٢٠ - حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد

(١) سورة النور الآية (٣٠).

ولكن الذي يدس النظر دساً.

١٧٢٢١ - حدثنا معتمر عن داود بن أبي هند قال قال رجل لابن سيرين : أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصري؟ قال : أما تقرأ القرآن فغضوا أبصاركم ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾^(١).

١٧٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن مجدوح قال : سمعت أنساً يقول : إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضي .

١٧٢٢٣ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها .

١٧٢٢٤ - حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال قال سعد بن أبي وقاص : بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتي دلها فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها .

١٧٢٢٥ - حدثنا إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم .

١٧٢٢٦ - حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني أبو عمير عن أيوب قال : كان طاوس لا يصحب رفقة فيها امرأة .

١٧٢٢٧ - حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي أن النبي ﷺ قال : يا علي ! إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبعن النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة .

١٧٢٢٨ - حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس : ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ قال : الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره عنها وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها .

١٧٢٢٩ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال قال أبو موسى : لأن تمتلىء منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتليان من ريح امرأة .

١٧٢٣٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عبد الله : لأن أزاحم بعيراً مطلياً بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة .

١٧٢٣١ - حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : كل عين فاعلة يعني زانية .

(١) سورة غافر الآية (١٩) .

(١٦٥) الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟

١٧٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق ويفرق بينهما.

١٧٢٣٣ - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امرأته ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه إياها.

١٧٢٣٤ - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن يونس عن الحكم قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٥ - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

١٧٢٣٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة ثم غشيها وهو يرى أن له عليها الرجعة قال: يفرق بينهما ولها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف وقال الحكم: لها الصداق.

١٧٢٣٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن المثني عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثاً وجهل فأصابها قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٩ - حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عطاء قال: لها صداق ونصف.

١٧٢٤٠ - حدثنا حفص عن مسعر عن حماد قال: صداق ونصف.

١٧٢٤١ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن تزوج

امرأة ثم طلقها قبل أن يمسه ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنكاح الأول فمكثت عنده سنتين فولدت له أولاداً فعلم بذلك أنها عليه حرام قال: يفرق بينهما ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها ويدخلها بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً.

١٧٢٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٧٢٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

(١٦٦) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها

فتخبر فتختار نفسها، هل لها الصداق؟

١٧٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد ومقسم

عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب بنفسها وماله.

١٧٢٤٥ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فخبرت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة.

١٧٢٤٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أمته على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فتختار نفسها قال: يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره.

١٧٢٤٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

١٧٢٤٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا شيء لها.

(١٦٧) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه
أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟

١٧٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: لا يسعها أن تفارقه حتى ترافعه إلى السلطان فإما حد وإما ملاءنة.

١٧٢٥٠ - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كذب نفسه عند رهط تساكنا واستغفر ربه ولا يعود لذلك.

١٧٢٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه وجلد وردت إليه امرأته.

١٧٢٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا ترافعه قال: يكذب نفسه وهما على نكاحهما.

(١٦٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٤ - حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عمر بن عبد العزيز بمثله.

١٧٢٥٥ - حدثنا عبدة ومحمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.

١٧٢٥٧ - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٨ - حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة.

١٧٢٥٩ - حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثاً أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما.

١٧٢٦٠ - حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها.

(١٦٩) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

١٧٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبي نجيج عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال: وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأساً.

١٧٢٦٢ - حدثنا وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٧٢٦٣ - حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك، زوج أمك.

(١٧٠) ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟

١٧٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر.

١٧٢٦٥ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها آخر وقد حاضت حيضةً: الولد للآخر.

(١٧١) ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟

١٧٢٦٦ - حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جرير عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٧٢٦٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل الأمة لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمها.

١٧٢٦٨ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها، إن شاء تزوجها وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء.
١٧٢٦٩ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يقبل امرأة أو ابنتها قالا: حرمت عليه.

(١٧٢) ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

١٧٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٢٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وإن كانت تكره أن يرى شعرها.
١٧٢٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٢٧٣ - حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: تستر المرأة عن غلامها.

١٧٢٧٤ - حدثنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد.
١٧٢٧٥ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٢٧٦ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن الضحاک أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

(١٧٣) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟

١٧٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته وابنته.

١٧٢٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

١٧٢٧٩ - حدثنا يعلى [بن] عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه رؤوسهن إن سترت أحب إلي وإن رأى فلا بأس.

١٧٢٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط .

١٧٢٨١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال : والله ما لها ذاك .

١٧٢٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم .

(١٧٤) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟

١٧٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورك أنه كان يفلي أمه .

١٧٢٨٤ - حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقاً كان يذوب أمه .

١٧٢٨٥ - حدثنا وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه .

١٧٢٨٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه

وإن تستر أحب إليّ .

١٧٢٨٧ - حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن الضحاك قال : لو دخلت على أمي

لقلت : أيتها العجوز غطي رأسك .

١٧٢٨٨ - حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه

كان يذوب أمه .

١٧٢٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال : لو دخلت عليّ أمي لقلت :

غطي رأسك .

(١٧٥) ما قالوا في الرجل يياشر أمه؟

١٧٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال :

مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا .

(١٧٦) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

١٧٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال كان الحسن

والحسين لا يريان أمهات المؤمنين وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لهما حل .

١٧٢٩٢ - حدثنا ابن عليّ عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير : أيرى الرجل رأس جدته قال فتلا

عليّ الآية ﴿ولا يبيدين زيتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أبناءهن أو أبناءهن أو أبناءهن﴾

اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن»^(١) الآية، قال: أراها فيهن.

١٧٢٩٣ - حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: ﴿ولا يبدن زيتتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ حتى فرغ منها قالا: لم يذكر العم والخال لأنهما سعثان لأبنائهما وقالا: لا تضع خمارها عند العم والخال.

(١٧٧) ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريتها، يطأها؟

١٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعثتها وإن شئت أعتقتها وإن شئت وهبتها وإن شئت أنكحتها من شئت.

١٧٢٩٥ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح وإن طلق جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز.

١٧٢٩٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال: لا تحل له إلا بنكاح أو هبة أو بشراء.

١٧٢٩٧ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له.

١٧٢٩٨ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تزوج قال لآخر: جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها علي، قال: إذا وطئها فهي له.

١٧٢٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قالا: إذا أحل له فرجها فهي له.

١٧٣٠٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه بجهالة فالحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها.

١٧٣٠١ - حدثنا زيد بن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: الفرج لا يعار.

١٧٣٠٢ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن حيشوم قال سأل عكرمة رجل قال: أمة لصاحبتي أحلتها لي قال: لا تحل لك إلا إن تملك رقبتها.

(١) سورة النور الآية (٣١).

(١٧٨) ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته

١٧٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال: يجب لها صداق مثلها.

١٧٣٠٤ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبته فهي أم ولده، إن كان استكرهها فعليه العقر والحد وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه العقر.

١٧٣٠٥ - حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبه فتكون أم ولد يعني إذا وطئها فولدت.

١٧٣٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتبه أن يطأها قال: لا بأس به، له شرطه وله أن يطأها.

١٧٣٠٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل [بن] أبي خالد عن الشعبي في رجل وطئ مكاتبته فقال: ما رق منها فهو لما أعتق منها.

(١٧٩) ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟

١٧٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: ليس على زان عقر.

١٧٣٠٩ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد رجل استكره حرة قالوا: لا عقر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة.

١٧٣١٠ - حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن الزهري قالوا: إن كانت بكراً فالعقر والحد وإن كانت ثيباً فالحد.

١٧٣١١ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان.

١٧٣١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أوقعت عليه الحد لم أخذ منه العقر.

(١٨٠) ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن زيد بن معين قال قال ابن عمر: لأن يحل في رأسي مخيط حيث أحب إلي من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم.

١٧٣١٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لأن يقمل دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها وذكر أن امرأة كانت تفلّي رجلاً فقبلته.

١٧٣١٥ - حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول: لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

١٧٣١٦ - حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار قال: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.

١٧٣١٧ - حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول: سافرت مع امرأة إلى مكة وإن فيها لبقة فكانت تغسل رأسي أو تغلي رأسي.

١٧٣١٨ - حدثنا عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي.

(١٨١) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أنه أن يخرجها؟

١٧٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

١٧٣٢٠ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ومكحول قالوا: ليس لهم بد أن يستخدموها.

(١٨٢) ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

١٧٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بجارية فقال بعض القوم: هبها لي فقال سعيد بن المسيب: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً حلت له.

١٧٣٢٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

١٧٣٢٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل فقالوا: لا يجوز إلا بصداق.

١٧٣٢٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن [عبد] الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقاً فقال مكحول والزهري: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١٧٣٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن دخل بها وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها.

١٧٣٢٦ - حدثنا عبدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصداق.

١٧٣٢٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء﴾^(١) قالت: فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

١٧٣٢٨ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ.

(١٨٣) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه

١٧٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: لها الصداق.

١٧٣٣٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لها ما أخذت.

١٧٣٣١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد مثله.

١٧٣٣٢ - حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قال: لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها، أيصدق الرجل أخته أو أمه؟

١٧٣٣٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك قال: بطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق.

١٧٣٣٤ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٣٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: لها الصداق ما أخذت.

١٧٣٣٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل جماع درىء فيه الحد ففيه الصداق كاملاً.

١٧٣٣٧ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال: يفرق بينهما وليس لها الصداق كله، لها بعضه.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥١).

(١٨٤) ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها

- ١٧٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.
- ١٧٣٣٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت.
- ١٧٣٤٠ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج ابنة لمصعب صغيرة.
- ١٧٣٤١ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.
- ١٧٣٤٢ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين.
- ١٧٣٤٣ - حدثنا ابن عليه عن يونس قال: كان لا يعجبه نكاح الصغار.

(١٨٥) من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

- ١٧٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة.
- ١٧٣٤٥ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.
- ١٧٣٤٦ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.
- ١٧٣٤٧ - حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال: خطب منظور بن ريان إلى خالد وكانا حاجين أو معتمرين فقال: نعم إذا رجعتم أنكحتمك، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقال: نكحت فغضب أبوها غضباً شديداً وقال: إني أفر إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا ينكح المهاجرات الأعراب.

(١٨٦) ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه

- ١٧٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا! اللقاح واحد.

١٧٣٤٩ - حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن مجاهد أنه كره لبن الفحل وكره قول إبراهيم فيه .

١٧٣٥٠ - حدثنا هشيم وابن علي عن يونس عن الحسن أنه كرهه يعني لبن الفحل .

١٧٣٥١ - حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه كرهه .

١٧٣٥٢ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يرى لبن الفحل تحريماً .

١٧٣٥٣ - حدثنا وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم أنه كرهه .

١٧٣٥٤ - حدثنا ابن علي عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد : قالت امرأة إنها

أرضعت جارية من عرض الناس بلسان إخوتي من أبي ، تحل لي؟ قال : لا ! أبوك أبوها ، وسألت طاوساً فقال مثل ذلك وسألت الحسن فقال مثل ذلك وسألت مجاهداً فقال : اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئاً وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد .

١٧٣٥٥ - حدثنا ابن علي عن أيوب قال : ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : نبئت أن أناساً

من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه .

١٧٣٥٦ - حدثنا ابن علي عن محمد بن عمرو قال : قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن

عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : فهلا أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففرغ أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك .

١٧٣٥٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ذكر لبن الفحل فقال : وقد كرهه

أناس ورخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل وكان القاسم بن محمد ممن يكرهه .

١٧٣٥٨ - حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل .

(١٨٧) من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً

١٧٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن

زمنة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت : كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قرني ويقول : أقبلني على محمد بحديثي تري أنه أبي وإنما ولد لإخوتي فلما كان الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة ، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه : هل تصلح له؟ فأرسل إليّ : إنما تريدني مني بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلني فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون

وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.

١٧٣٦٠ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: لا تحرم شيئاً.

١٧٣٦١ - حدثنا ابن عليه عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعه بن خديج وقد أرضعتها أم ولد سوى أم أبيه الذي أنكحها إياه.

١٧٣٦٢ - حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن عامر أنهما كانا لا يرىان لبن الفحل شيئاً.

١٧٣٦٣ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأساً.

١٧٣٦٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا ومن يكره هذا؟

١٧٣٦٥ - حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٧٣٦٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

(١٨٨) إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها

١٧٣٦٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله.

١٧٣٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرق بينهما وقضى أن لا قوت عليها ولا نفقة.

١٧٣٦٩ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٠ - حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قال: لا يجتمعان المتلاعنان أبداً.

١٧٣٧١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصر.

١٧٣٧٢ - حدثنا حفص قال سألت [عمر] فقال: كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٣ - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٤ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان.

١٧٣٧٧ - حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنهما إذا فرق

بينهما لم يجتمعا أبداً.

١٧٣٧٨ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم أكذب نفسه في

العدة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

(١٨٩) من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب

نفسه قال: يضرب وهو بخاطب.

١٧٣٨٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي: إن أكذب نفسه جاز وألزق به الولد

وردت إليه امرأته.

١٧٣٨١ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد سئل عن المتلاعنين فقال: يتزوجها إن أكذب نفسه.

(١٩٠) ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟

١٧٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن

النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال: يا

رسول الله! فمالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كاذباً

فذلك أبعد لك.

١٧٣٨٣ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال: فتعلق

بها فقلت له: لا مال لك قال: فانطلق إلى أبي بردة فقال: يذهب مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا:

قال: إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت قال

فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قلت: وما يقول؟ قال يقول: ذهبت امرأته وماله، قال قلت: ما يحمل

الفساق على أن يزني؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله؟ قال: فكتبت به إلى الحجاج قال

فقال: صدق، ثم إن رجلاً أتاني قال: فظننت أن الحجاج أمره فقال: الذي قلت شيء قلته برأيك أو

شيء بلغك قال: قلت: قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان.

(١٩١) ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

١٧٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق ويدها الفرقة والجماع فقال علي: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق ويديك الجماع والفرقة وذلك السنة.

١٧٣٨٥ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

(١٩٢) ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

١٧٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حماد عن أبي الدرداء قال: سألت الشعبي عن رجل زوج أختاً له بواسطة فكرهت قال: هي أحق بنفسها قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت.

١٧٣٨٧ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوج أخته وأبوها غائب قال: الأمر إلى أبيها.

(١٩٣) من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

١٧٣٨٩ - حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها.

١٧٣٩٠ - حدثنا حفص عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

١٧٣٩١ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها قال: فلبست وتهيأت فلما رأني قال: لا تذهب.

١٧٣٩٢ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٧٣٩٣ - حدثنا أبو داود عن ربيعة عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ (١).

١٧٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيته بنت الضحاك وهي على انجار من أناجير المدينة ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

(١٩٤) قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾

١٧٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عن قوله:

﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ (٢) قال: ترغبون فيهن.

١٧٣٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: قال في هذه: ترغبون عنهن.

١٧٣٩٧ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في

يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قال: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يتزوجها غيره فتشركه في ماله فيعطلها فلا يتزوجها ولا يزوجه غيرها.

١٧٣٩٨ - حدثنا عن عمر قال: من كانت عنده في حجره بركة بها عوار فليضمها إليه وإن كانت

مرغبة به فليزوجها غيره.

١٧٣٩٩ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة: ﴿وترغبون أن

تنكحوهن﴾ قال: المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها.

١٧٤٠٠ - حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير: ﴿وما يتلى عليكم

في الكتاب في يتامى النساء﴾ قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم.

١٧٤٠١ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قول الله: ﴿وما يتلى

عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ فقال:

كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حبسها أو حسنها - شك أبو بكر - ثم تزوجه ولم يترك أحداً يتزوجها ﴿والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ (٣) قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٧).

(٣) سورة النساء الآية (١٢٧).

(١٩٥) ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنه كره ذبائهم ونساءهم يعني الصابئين .

(١٩٦) قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾^(١)

١٧٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قال : ما حل لكم من النساء ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ .
١٧٤٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يقول : ما أحللت لكم .
١٧٤٠٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قال : كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون الأيتام عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ .

(١٩٧) قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٢)

١٧٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال : إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها .
١٧٤٠٧ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ : العفاف .

(١٩٨) قوله : ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾^(٣)

١٧٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال : ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال : ذكره إياها في نفسه .
١٧٤٠٩ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن : ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال : في الخطبة .

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) سورة المائدة الآية (٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٥) .

(١٩٩) في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

١٧٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن نافع عن زيد بن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة.
١٧٤١١ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمته عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير.

(٢٠٠) من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبه على ما بقي من مكاتبته

١٧٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا بأس أن يتزوج على ما بقي من مكاتبته.

(٢٠١) قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾^(١)

١٧٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٤ - حدثنا جرير عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبي رزين: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٦ - حدثنا ابن مهدي عن قرعة عن الحسن: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٧ - حدثنا عثمان بن علي ومحمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٨ - حدثنا عبد الله بن نمير عن جرير عن الضحاك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

(٢٠٢) في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قال: أيجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه.

١٧٤٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في المريض هو يتزوج؟ قال: هو جائز من غير الثلاث.

(١) سورة النساء الآية (٣).

١٧٤٢١ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال قال: أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير وهو مريض فأبت فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.
١٧٤٢٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إن معاوية أجازة.

١٧٤٢٣ - حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون إنه يجوز.

١٧٤٢٤ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض قال: إن كان مضاراً لم يجز وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز.

١٧٤٢٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في رجل يتزوج في مرضه قال: هو من ثلاثة.

١٧٤٢٦ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أراه إلا حدثاً.

١٧٤٢٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٧٤٢٨ - حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب قال: سألت عنه فقال: هو جائز وترثه وتأخذ صداقها.

١٧٤٢٩ - حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج وهو مريض، أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة.

(٢٠٣) قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم﴾

١٧٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾^(١) يقول: آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٧٤٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله أو نحوه.

(٢٠٤) من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

١٧٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن مختار بن مسيح عن قتادة عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم.

(١) سورة الممتحنة الآية (١١).

١٧٤٣٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة كان إذا تزوج تزوج إلى أذنى بيته .

١٧٤٣٤ - حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيد [الربذي] عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر بالريذة وعنده امرأة له سحماء أو سحناء قال : وهو في مظلة له سوداء قال : فقيل له : يا أبا ذر ! لو اتخذت امرأة أرفع من هذه ! فقال : والله لأن اتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن اتخذ امرأة ترفعني .

١٧٤٣٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء ، إلا إنني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأبهم أنكحت .

١٧٤٣٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه .

١٧٤٣٧ - حدثنا يزيد قال نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلاً تزوج ابنة عبد خياط فولدت عنده غلاماً فانتفى منه فقال له شريح : ما الذي ذلك على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء؟ وما الذي دعاك إلى أن تنتفي منه؟ .

(٢٠٥) ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تزوجني

١٧٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال : سألت عطاء : امرأة قالت لعبيدها : أعتقك على أن تزوجني فقال : لو أنها بدأت بعته قال : وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير فقال : مثل قول عطاء قال : فسألت مجاهداً فغضب وقال : في هذه عقوبة من الله ومن السلطان .

١٧٤٣٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير قال : تعتقه ولا تشارطه وقال مجاهد : في هذا عقوبة من الله ومن السلطان .

(٢٠٦) في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ (١)

١٧٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال : في النفقة .

١٧٤٤١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : يصيبها من نفسه ومن

ماله .

(١) سورة النساء الآية (١٢٨) .

١٧٤٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة والايام.

(٢٠٧) قوله: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(١)

١٧٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قال: ذكره آياه في نفسه.

١٧٤٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: الخطبة.

(٢٠٨) من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر

١٧٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن الشعبي وحماد أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تزوج حتى تطهر.

١٧٤٤٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي والمسيب بن رافع أنهما قالا في النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم.

١٧٤٤٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تزوج وإن لم يذهب الدم.

١٧٤٤٨ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فإن تزوجت فالنكاح جائز.

(٢٠٩) ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاهما زوجها؟

١٧٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عايد بن عمرو ورجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة فقال: أوليس قد نفست؟ قالت: إذا قد رأيت الطهر قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تعزلي عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً.

١٧٤٥٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس.

١٧٤٥١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

١٧٤٥٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: تربص النساء أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي، وقال الشعبي: تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

١٧٤٥٣ - حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين يوماً، قال عطاء: تجلس عاداتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٧٤٥٤ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً.

١٧٤٥٥ - حدثنا أبو أسامة عن زهير قال نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نلطح على وجوهنا الورس من الكلف.

(٢١٠) ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي

حامل أو يسبها، ما قالوا في ذلك؟

١٧٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١).

١٧٤٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر: لا توطأ الجبالي، ولا تشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حابل حتى تستبرئ.

١٧٤٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ: ليس منا من وطئ حبل.

١٧٤٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

١٧٤٦٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب قال: غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حربة قال: فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال فينا يوم خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره.

١٧٤٦١ - حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش الصنعاني عن أبي مرزوق حبيب عن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ بمثله.

١٧٤٦٢ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال: نهى رسول

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

الله ﷺ عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبرئ بحیضة .

١٧٤٦٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة وقثم وناجية بن كعب قالوا: أيما رجل اشترى جارية حبلى فلا يطأها حتى تضع حملها وأيما رجل اشترى جارية فلا يقربها حتى تحيض .
١٧٤٦٤ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: نهى أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره .

١٧٤٦٥ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبایا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع ولا يشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد .

١٧٤٦٦ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً في غزوة غزاهما أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حابلاً حتى تحيض .
١٧٤٦٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن .

١٧٤٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ مر على امرأة محج وهي على باب خباء أو فسطاط فقال: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان، قال: أيلم بها؟ قالوا: نعم! قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره فكيف يستخدمه وهو يعدوه في بصره وسمعه كيف يرثه وهو لا يحل له .

(٢١١) ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟

١٧٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: فخافت امرأة أن يتزوجها عليها قال وغاب الرجل غيبة فاستعانت امرأة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقدفتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى علي رضي الله عنه فذكر ذلك له قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن اعترفن قال: فقال للحسن: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات قال فقال علي: لو كلفت إبلاً طحيناً لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير .

١٧٤٧٠ - حدثنا هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبي أن جواراً أربعاً اجتمعن فقالت إحداهن: هي رجل وقالت الأخرى: هي امرأة وقالت الثالثة: أنا أبو الذي زعمت أنها امرأة وقالت

الرابعة: أنا أبو الذي زعمت أنها رجل فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهن ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمسكت من نفسها قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن مغفل المزني فقال: لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها.

١٧٤٧١ - حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية بأصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها العقر وضربها ثمانين لقتلها إياها.

١٧٤٧٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كنّ بالشام فأشرن ونظرن ولعبن الخرقه فركبت واحدة الأخرى وبجست الأخرى فأذهبت عذرتها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية وترفع نصيب واحدة وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى باجستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها.

١٧٤٧٣ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن عبيد عن بكر أن جاريتين كانتا بالحمام فدفعت إحداهما الأخرى فانقضت عذرتها ففضى لها شريح: عليها بمثل صداقها.

(٢١٢) ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

١٧٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لهما الصداق ويرجع الزوجان على من غيرهما.

١٧٤٧٥ - حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً قال ذلك.

١٧٤٧٦ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٤٧٧ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص: تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها.

(٢١٣) ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه

١٧٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ

نهى عن مهر البغي.

١٧٤٧٩ - حدثنا عفان قال نا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ

عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث.
١٧٤٨٠ - حدثنا شيبان عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ
عن مهر البغي.

١٧٤٨١ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه
قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.

١٧٤٨٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله: ﴿ومن يكرههن
فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾^(١) قال: كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجاريتته: اذهبي
فاغينا شيئاً فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾.

١٧٤٨٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوجوا
على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي.

١٧٤٨٤ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى
عن مهر البغي.

(٢١٤) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحره في عقده

١٧٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج أمة وحره
في عقده قال: يفرق بينه وبين الأمة أو في رجل تزوج أختين في عقده قال: يفرق بينهما.

١٧٤٨٦ - حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حره وأمة
في عقده فسد نكاحهما.

(٢١٥) ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها

ثم مات عنها فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة

١٧٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل تزوج
امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة قال: لها الصداق ولا ميراث لها.

(٢١٦) ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٧٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة بن شعبة
خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يتزوجها إياه.

(١) سورة النور الآية (٣٣).

١٧٤٨٩ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولى أمرها رجلاً ثم تزوجها بشهادة العدول.

(٢١٧) في نكاح المضطهد

١٧٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد.

١٧٤٩١ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: لا نكاح لمضطهد.

(٢١٨) في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

١٧٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها فادعت أنه لم يسير إليها من العاجل فقال: حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول: المخرج عليها في العاجل، إنه بقي عليه كذا وكذا ودخوله عليها أبرأه.

١٧٤٩٣ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ومطر عن الحسن أنه كان يقول: المخرج عليه.

(٢١٩) في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟

١٧٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن حميد عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة.

١٧٤٩٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعثها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به قال قال: فولد له منها كثير فما عيره به.

١٧٤٩٦ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال: مره فليستحلفه وإن عمر بن الخطاب قال: من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد فقال: مره فليستحلفه.

١٧٤٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمر: حصنوهن أو لا تحصنوهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحقته به يعني السراي.

(٢٢٠) ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

١٧٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال فقال ابن عباس: أف أف! هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه.

١٧٤٩٩ - حدثنا وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة فقال: ذلك الفاعل بنفسه.

١٧٥٠٠ - حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: سئل عن ﴿الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(١) فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد.

(٢٢١) ما قالوا في نكاح الشغار

١٧٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وزاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي أو زوجني أختك حتى أزوجك أختي.

١٧٥٠٢ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

١٧٥٠٣ - حدثنا وكيع عن مفضل عن عطاء عن النبي ﷺ بمثله.

١٧٥٠٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار والشغار: الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر.

١٧٥٠٥ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغر ينقران على نكاحهما ويؤخذ لكل واحد منهما صداق.

١٧٥٠٦ - حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام.

١٧٥٠٧ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

(١) سورة المعارج الآية (٣٠).

(٢٢٢) ما قالوا في خطب النكاح

١٧٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فأما خطبة الصلاة فالتشهد وأما خطبة الحاجة قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١) ﴿واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢) ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾^(٣) ثم تعمد لحاجتك.

١٧٥٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو معرف.

١٧٥١٠ - حدثنا وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم زوج.

١٧٥١١ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقاً زوج شريحاً ولم يخطب ثم قال: قد قضيت تلك الحاجة.

١٧٥١٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال: ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح؟ نحمد الله ونصلي على النبي ﷺ وقد زوجناك على أمر الله به ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٤) قال شعبة: أحسبه قال: أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو ميمشي، قال شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال «أحسبه» عروة بن الزبير أو ابن عمر.

(٢٢٣) من كره المرأة أن تنام مستلقية

١٧٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناتي ينمن مستلقيات على ظهورهن فإن الشيطان يظلم ما دمن كذلك.

١٧٥١٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٢٢٤) في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، ألها الصداق؟

- ١٧٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها.
- ١٧٥١٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا شيء لها.
- ١٧٥١٧ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: يفرق بينهما ولها نصف الصداق.
- ١٧٥١٨ - حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال: لها نصف الصداق.
- ١٧٥١٩ - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال: أرى أن يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطها.
- ١٧٥٢٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: لها نصف الصداق.

(٢٢٥) ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه

- ١٧٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عن حدثه عن مسروق أنه قال في رجل أقر لامرأته بصداقها في مرضه قال: لا يجوز ذلك.
- ١٧٥٢٢ - حدثنا هشيم عن العوام أن مسروقاً أجاز إقراره.
- ١٧٥٢٣ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها.
- ١٧٥٢٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ذلك.
- ١٧٥٢٥ - حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقراره لها لأنها وارثة ولا تجوز وصية لوارث.

(٢٢٦) ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

- ١٧٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: القول قول الرجل وقال حماد وابن ذكوان: القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها.
- ١٧٥٢٧ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال: هو قولها ما بينها وبين صداق مثلها.

١٧٥٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قالاً في رجل تزوج امرأة على عاجل أو أجل فدخل بها قالاً: البينة أنه دفعه إليها.

(٢٢٧) في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها قال: يسألها البينة.

١٧٥٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحكم قال: بينها وقال حماد: صداق نساؤها.

١٧٥٣١ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: البينة على أهل الصداق أولياء المرأة وعلى أهل الرجل المخرج من ذلك.

(٢٢٨) في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

١٧٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن الفضيل عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يلاعنها ولها نصف الصداق فإن ظهر بها حمل فلها الصداق كاملاً.

١٧٥٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لا أعنها ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٤ - حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالاً: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لا أعنها ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى مثله.

١٧٥٣٦ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٧٥٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لا عن ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال: إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملاً.

١٧٥٣٩ - حدثنا أبو بحر عن جريح عن عطاء قال: يلاعن ولها نصف الصداق.

(٢٢٩) ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

١٧٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملك.

١٧٥٤١ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

١٧٥٤٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذاً كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.

١٧٥٤٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمداً يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحديهما دون الأخرى.

١٧٥٤٤ - حدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.

١٧٥٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.

١٧٥٤٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الصرائر فقال: إنهم كانوا يسوون بينهما حتى تبقى الفضلة مما يكال من السوق والطعام فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله.

١٧٥٤٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لما مرض رسول الله ﷺ استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة.

١٧٥٤٨ - حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من كان له امرأتان فكان يميل مع إحديهما على الأخرى بعث يوم القيامة وأحد شقيه ساقط.

(٢٣٠) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو

الجارتان فيطأ إحديهما والأخرى تنظر

١٧٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحديهما والأخرى تنظر أو تسمع.

١٧٥٥٠ - حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين.

١٧٥٥١ - حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأمتين.

(٢٣١) ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسنى ويضع فيها، ما لها من الصداق؟

١٧٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح أنه قال في رجل أهدت إليه امرأته فزعم أنه لم يدخل بها وأقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق وألزمها العدة وقال: لا أصدقك على نفسك ولا أصدقك لنفسك.

١٧٥٥٣ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن أبي العلاء عن منصور عن الحسن قال: عليه كاملاً إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

(٢٣٢) ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي

١٧٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال: سألت الشعبي فقلت: رجل قال للرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي فقال: ليس هذا بنكاح.

(٢٣٣) في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة

١٧٥٥٥ - حدثنا أبو بكر عبد الله قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: عليه النفقة.

(٢٣٤) في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

١٧٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها.

١٧٥٥٧ - حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا.

(٢٣٥) في اخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

١٧٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: ما

أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون .

١٧٥٥٩ - حدثنا مروان بن معاوية عن عمرو بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها .

١٧٥٦٠ - حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال قال رسول الله ﷺ : عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها! فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بمثل ذلك؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون ففضى حاجته منها والناس ينظرون .

١٧٥٦١ - حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ (١) قال: إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه .

(٢٣٦) ما قالوا في النكاح في عام من الجذب

١٧٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة .

(٢٣٧) في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد

١٧٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا أنكح المرأة الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد .

(٢٣٨) في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٧٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه .

١٧٥٦٥ - حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه .

١٧٥٦٦ - حدثنا حفص عن مجالد عن شريح قال: إذا أقر به أو هنىء به أو أولم عليه فليس له أن ينتفي منه .

١٧٥٦٧ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفه عين فليس له أن ينفيه .

(١) سورة الفرقان الآية (٧٢) .

١٧٥٦٨ - حدثنا ابن أبي ليلى عن زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنتوه به وأقر به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.

١٧٥٦٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال.

١٧٥٧٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه، وقال حماد: إذا أقر بالحمل فليس له أن ينكره، إن شاء يقول: أخطأت في العدة.

١٧٤٧١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره ما لم يقر به بعد ما تضع وإن كان قد أقر بالحمل ثم أنكره بعد ما تضع فله ذلك.

١٧٥٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان بن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه.

١٧٥٧٣ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده لآعن أمه إن كانت حية وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألزق به الولد فإن كان ابن سرية صار عبداً.

١٧٥٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد والحكم قالوا: إذا أقر بولده ثم نفاه قال الحكم: يضرب وقال حماد: يلزم الولد بالأقرار ويلاعن وذكر أن سفيان كان يقوله.

١٧٥٧٥ - حدثنا عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال: يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ.

١٧٥٧٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل أقر بولده من جاريتها حتى صار رجلاً وزوجه ثم أنكره قال: ليس إنكاره بشيء، يلزق به.

١٧٥٧٧ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: له أن ينفيه وإن كان رجلاً.

١٧٥٧٨ - حدثنا عبدة عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها: هي جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية فقالت: زوجنيه أبي وأمي وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامراته قال: فضرب رأسه بالدرة وقال: هي امرأتك والولد ولدك.

(٢٣٩) ما قالوا في قوله ﴿إِذَا أَحْصِنَّ﴾ (١)

١٧٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة

﴿إِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قال: إذا أحصتهن البعولة.

١٧٥٨٠ - حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿فإذا أحصن﴾

يقول: إذا تزوجن.

(٢٤٠) ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟

١٧٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً.

١٧٥٨٢ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: كان زوجها حراً.

١٧٥٨٣ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود أن

عائشة حدثته: زوج بريرة كان حراً حين أعتقت.

١٧٥٨٤ - حدثنا علي بن مسهر وابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة

أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٥٨٥ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن زوج بريرة كان عبداً.

١٧٥٨٦ - حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود

يقال له مغيث، عبد لبني المغيرة من بني مخزوم.

١٧٥٨٧ - حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس قال: كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مغيث كاني أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها

ودموعه تجري على لحيته يترضاها كي تختاره فلم تختره يعني زوج بريرة.

١٧٥٨٨ - حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: زوج بريرة عبد أسود يقال

له مغيث.

١٧٥٨٩ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة

فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٧٥٩٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

(٢٤١) ما قالوا في الحسن ما هو؟

١٧٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر

الأعور عن عبد الله بن جعفر قال قالت عائشة: البياض نصف الحسن.

١٧٥٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أعطي يوسف وأمه ثلث الحسن.

١٧٥٩٣ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: أعطي يوسف شطر الحسن.

(٢٤٢) في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولا الوالد ولده ولا الولد والده.

١٧٥٩٥ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبيد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها.

١٧٥٩٦ - حدثنا يزيد بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال أنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد.

١٧٥٩٧ - حدثنا يزيد بن حباب قال أخبرني يحيى بن أيوب المصري قال أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ریحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء.

١٧٥٩٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيراً.

١٧٥٩٩ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة.

(٢٤٣) ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٧٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! أتحب أن تراها عريانة.

١٧٦٠١ - حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن يسار عن حذيفة قال: إن لم تفعل أو شك أن ترى منها ما يسوءك.

١٧٦٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال لعمر: أستاذن علي أمي؟ قال: نعم أستاذن عليها.

١٧٦٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستاذن علي أمي؟ قال: نعم! قال: ما علي كل أحيانها تحب أن تراها.

١٧٦٠٤ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مراراً فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس: أستاذن عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم! ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن.

١٧٦٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: أستاذن علي أمك وإن كانت عجوزاً.

١٧٦٠٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا علي أمهاتكم.

١٧٦٠٧ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال: يستأذن الرجل علي أبيه وأمه وعلي [ابنته] وعلي أخته.

١٧٦٠٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن هشام عن الحسن قيل: يستأذن الرجل علي أمه وعلي أخته؟ قال: نعم! أستاذن عليهما.

١٧٦٠٩ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال سأل رجل عكرمة: أستاذن علي أمي؟ قال: نعم! أستاذن علي أمك.

١٧٦١٠ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: وإخوة المرأة يستأذنون عليها.

(٢٤٤) ما قالوا في الرجل يستأذن علي جاريته؟

١٧٦١١ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني أمر جاريتي أن تستأذن علي.

١٧٦١٢ - حدثنا أبو خالد عن مالك عن عطاء عن ابن عباس قال: غلب الشيطان علي الناس في الساعات ﴿الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾^(١) قال: كان أهلهم يعلموننا أن نسلم قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان؟

(١) سورة النور الآية (٥٨).

١٧٦١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾^(١).

١٧٦١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿ليستأذنكم الذين للكت أيمانكم﴾ قال: ليست بمنسوخة قلت: فإن الناس لا يعملون بها قال: الله المستعان.

١٧٦١٥ - حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن فقال: استأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها.

(٢٤٥) ما قالوا في قوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾^(٢)

١٧٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٦١٧ - حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن مجاهد: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٦١٨ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: لا تواعدوها في عدتها اني أتزوجك حتى تنقضي عدتك.

(٢٤٦) ﴿واهجروهن في المضاجع﴾^(٣)

١٧٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: لا تقربوها.

١٧٦٢٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: لا يضاجعها.

١٧٦٢١ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها.

١٧٦٢٢ - حدثنا يونس بن محمد قال نا شريك عن حصين عن عكرمة ومقسم: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ قال مقسم: ولا تقرب فراشها وقال عكرمة: هو الكلام وقال جميعاً: ﴿اضربوهن﴾: ضرب غير مبرح.

(١) سورة النور الآية (٥٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(٣) سورة النساء الآية (٣٣).

١٧٦٢٣ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: ﴿واضربوهن﴾ قال: ضرب غير مبرح غير مؤثر.

(٢٤٧) ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جمعت فاستتر.

١٧٦٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين.

(٢٤٨) ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس ينهى مسلماً أن يراضع بنصراني.

١٧٦٢٧ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي وقال: إنها تشرب الخمر.

١٧٦٢٨ - حدثنا عبد السلام بن حبيب عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور.

١٧٦٢٩ - حدثنا شريك عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية أولبن المجوسية.

(٢٤٩) باب كراهية أن تصف المرأة لزوجها

١٧٦٣٠ - حدثنا هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء: لا تصفني لأزواجكن.

(٢٥٠) من قال: إذا تزوج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها

١٧٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج الأمة تزوجاً وقع عليها ولم يستبرئها.

١٧٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا تزوج الأمة تزوجاً لم يستبرئها.

(٢٥١) من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٧٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا أن يأذن له .
١٧٦٣٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ : لا يخطب على خطبة أخيه .

(٢٥٢) ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

١٧٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علي عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال قال
رسول الله ﷺ : لا يزني حين يزني وهو مؤمن .

١٧٦٣٦ - حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي
عليه السلام مثله .

١٧٦٣٧ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن يحيى بن عباد عن
أبان بن عثمان قال : تعرف الزناة بتتن فروجهن يوم القيامة .

١٧٦٣٨ - حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال : إن أكبر ما يصيب الناس من
الذنوب الزنا، هو شهوة وليس له ربح ولا يكاد تقام حدوده .

١٧٦٣٩ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن زكريا بن صهيب عن أبي صالح قال : بلغني أن أكثر
ذنوب أهل الجنة في النساء .

١٧٦٤٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال
لغلمانه : من أراد منكم الباءة زوجته، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن
يرده رده وإن شاء أن يمنعه منعه .

١٧٦٤١ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة
قال : الإيمان برة فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان .

١٧٦٤٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة قال : قال
رسول الله ﷺ : ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضرت على الرجال من النساء .

١٧٦٤٣ - وحدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس قال : لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء
وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء .

١٧٦٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .

١٧٦٤٥ - حدثنا حبيب قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن بعجة الجهني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

(٢٥٣) ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي

١٧٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما.

١٧٦٤٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال: لا ينكح الخصي حرة مسلمة.

(٢٥٤) ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة

١٧٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال: لا ترث وسألت الحكم فقال: ترث.

(٢٥٥) ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

١٧٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن داود بن جبير قال: زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها.

(٢٥٦) ما قالوا في الرجل يزوج أمه

١٧٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجه فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال: اذهب فإذا كان غداً أتيتكم قال: فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنته فقال له: زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام - يعني عمر أم نفسه - سألتني أن أزوجه لزوجتها، فزوج الرجل أمه.

١٧٦٥١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض، نجرها حبشي بني فلان قال: بلى! قالت: فلا تستحي من ذلك فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقاً غيره حتى أنظر قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت: يا أنس، قم فزوج أبا طلحة، فزوجها.

(٢٥٧) ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

١٧٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة.

١٧٦٥٣ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل رأس عائشة .

١٧٦٥٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها .

(٢٥٨) ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

١٧٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات .

١٧٦٥٦ - حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها؟ قال ألا إن حموها الموت .

١٧٦٥٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم .

١٧٦٥٨ - حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم .

١٧٦٥٩ - حدثنا شيبان بن سوار قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إلا الحموم؟ فقال : الحموم الموت .

١٧٦٦٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ذكواناً يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن .

١٧٦٦١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عمرو بن العاص : نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن .

(٢٥٩) ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء

١٧٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا [لا] يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً .

١٧٦٦٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخدام وعلى الوصفاء والوصائف .

(٢٦٠) ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها

١٧٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم الياحي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطاقف بها وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قریش .

١٧٦٦٥ - حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال: فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

١٧٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله .

(٢٦١) من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحبين من ذلك ما تحبون .

(٢٦٢) ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم .

١٧٦٦٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال: فوصف محمد: الرجل يكون أميراً فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له .

(٢٦٣) من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام

١٧٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام .

(٢٦٤) ما قالوا في النقش بالخضاب

١٧٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ميسرة عن أبي عطية من امرأة منهم قال: سمعت عمر ينهى عن النقش والتطريف في الخضاب .

١٧٦٧٢ - حدثنا وكيع عن زكريا قال حدثني أمية قالت: كنت أمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

١٧٦٧٣ - حدثنا عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطارييف.

(٢٦٥) ما قالوا في الخلق للرجال

١٧٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران فقال لي: يا يعلى! هل لك امرأة؟ فقلت: لا، قال: فاذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد.

١٧٦٧٥ - حدثنا معتمر وجريير عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله أن نبي الله كره الصفرة يعني الخلق.

١٧٦٧٦ - حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

١٧٦٧٧ - حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن أن النبي ﷺ رأى سوار بن عمرو متخلفاً فقال: حط حط! ورس ورس!.

١٧٦٧٨ - حدثنا ابن عليه عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال: لا تقرب الملائكة متضمخاً بخلق.

١٧٦٧٩ - حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عباد وعليه أثر صفرة أو قال: خلق قال: فنظر إليه فانطلق يغسله ثم جاء فقال الأشعري: ما أسرع ما أعفيت هذا.

١٧٦٨٠ - حدثنا ابن فضيل عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه دعي إلى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة فأصبح وفي لحيته صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون.

١٧٦٨١ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن عمر عن عمار قال: قدمت من السفر فمسحتني أهلي بشيء من الصفرة فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: انطلق فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته فبقي في من أثره شيء فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي فقال: انطلق فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي وقال: إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر ولا جنب ولا متضمخ بخلق.

(٢٦٦) من رخص في الخلق للرجال

١٧٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد

قال: رأيت المغيرة بن شعبة متضمخاً بالخلوق كأنه عرجون.

١٧٦٨٣ - حدثنا هشيم عن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال رأيت أنساً قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضع كان به.

(٢٦٧) من قال: الولد للفراش

١٧٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الولد للفراش.

١٧٦٨٥ - حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش.

١٧٦٨٦ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش.

١٧٦٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل: وما الأثلب؟ قال: الحجر.

١٧٦٨٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الولد للفراش.

١٧٦٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال حدثني رباح الحبشي عن عثمان أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

١٧٦٩٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

١٧٦٩١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: الولد للفراش.

١٧٦٩٢ - حدثت عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: الولد للفراش.

(٢٦٨) ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته

١٧٦٩٣ - حدثنا أبو أسامة قال حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته؟ قال أحدهما: لا! وقال الآخر: نعم!

(٢٦٩) ما قالوا في تزويج الأبقار وما ذكر في ذلك

١٧٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبقار من النساء فانهن أعذب أفواهاً وأصح أرحاماً وأرضى باليسير.

١٧٦٩٥ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبقار فانهن أقل جداً وأشدوداً.

١٧٦٩٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: عليكم بالجوار الشواب فانكحوهن فانهن أطيب أفواهاً وأعز أخلاقاً وأصح أرحاماً.

١٧٦٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال قال: سألت رسول الله ﷺ: بكراً تزوجت أم ثيباً؟ قال قلت: لا بل ثيباً قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك!.

١٧٦٩٨ - حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبيدي عن نبيح بن عبد الله العنزري عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي عليه السلام فقال: ألك امرأة يا جابر؟ قلت: نعم! فقال: ثيباً نكحت أم بكراً؟ قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي عليه السلام فلولا تزوجت جارية تلاعبها قال قلت له: قيل لي: معك يوم كذا وكذا وذكر جوارياً فكرهت أن أضم إليهن جارية فتزوجت ثيباً تقطع قمل إحديهن وتخيظ درع إحديهن إذا تخرق فقال رسول الله ﷺ: فإنك نعماً رأيت!.

(٢٧٠) ما قالوا في الأكفاء في النكاح

١٧٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: ما بقي في شيء من أخلاق الجاهلية، إلا إنني لا أبالي أي المسلمین نكحت وأيهم أنكحت.

١٧٧٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة.

١٧٧٠١ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن كثير بن الصلت: قال: نكح مولى لنا عربية فأوتى عمر بن العزيز ليتعدى عليه فقال: والله لقد عدى مولى أبي كثير طوره.

١٧٧٠٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لا تمنع فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء.

١٧٧٠٣ - حدثنا أبو أسامة قال حدثني عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي علي سلمان أختاً فأبى وتزوج مولاة له يقال لها نعيمة.

١٧٧٠٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا تؤمهم ولا ننكح نساءهم.

١٧٧٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

١٧٧٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكفو في النكاح فقال: في الدين والمنصب قال قلت: في المال؟ قال: لا.

(٢٧١) في الغيرة وما ذكر فيها

١٧٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

١٧٧٠٨ - حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ولأجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

١٧٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشر قال نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة.

١٧٧١٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.

١٧٧١١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.

١٧٧١٢ - حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

١٧٧١٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ: إني غيور وإن إبراهيم كان غيوراً وما من امرئ لا يغير إلا منكوس القلب.

(٢٧٢) من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد

١٧٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر ومطرف عن الشعبي قال: إذا درأ اللعان ألزق به الولد.

١٧٧١٥ - حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ليث ومجاهد وعطاء مثله.

١٧٧١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان الحق الولد بالوالد.

(٢٧٣) ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

١٧٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قال: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها.

١٧٧١٨ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها وإذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٧٧١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر بالمرأة قال: لا يحل له شيء من بناتها.

١٧٧٢٠ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها قال: لا يتزوجها.

(٢٧٤) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة،

يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٧٧٢١ - حدثنا أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيع عن طاوس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها.

١٧٧٢٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيع عن عطاء قال: لا بأس به

١٧٧٢٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيع عن مجاهد أنه كرهه.

١٧٧٢٤ - حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيع عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.